بملوكة لاحد من المسلمين وانما هي مناخ ومنزل للحجاج ومن استاجرها ليزرع
فيها او يعمر فيها عملا غير ذلك فالاجارة باطلة وكذا لا يجوز استيجار الاشجار
الثابتة فيها او المنبتة ليأكل ثمرها اذ الاجارة هي بيع المنافع لا بيع الاعيان
والثمار اعيان فلا تجوز فيها اجارة مطلقا واذا لم تصح الاجارة على الوجه
المذكور فان كان المستاجر تناول الثمرة واكلها يغرم قيمتها لمالكها ان كان هو
الغارس لها وان كانت الاشجار نبتت بنفسها فكل من سبقت يده الى ثمرها فا
استحقها وللمستاجر ان يرجع على الموجر بما دفعه اليه من الاجرة في السنين الماضية
ومن غرس اشجارا بارض مني فهي ملكه ويباح له اكل ثمارها لانها نما ملكه ولولي
الامر ازالتها متى اراد والله تعالى اعلم سئل عن مستند تواجر صورته هذا
مكتوب تواجر شرعي مضمونه انه لما اتصل بمولانا القاضي فلان الحنفي وثبت
عنده وصح لديه بالبينات الشرعية والقوانين المعتبرة المحررة المرعية
كتاب الوقف المنسوب ايقافه لفلان المتضمن لايقاف ما هنه الموجر
الآتي ذكره المورخ بكذا الثابت المحكوم فيه من قبل مولانا فلان الفلاني
المورخ بكذا وكذا وانه ثبت عنده وصح لديه بالبينة الشرعية المقبولة
المزكاة المرضية معرفة العين الموجرة الآتي ذكرها فيه واستمرارها جارية في
الوقف المذكور تحت نظر ولد الواقف المذكور الموجر بيده وله ولاية ايجاره وقبض
اجرته الى تاريخه وان العين الموجرة محتاجة للعمارة والتجديد ليحصل بها الانتفاع
لكون البعض منها ساقطا والبعض الاخر خرابا منهدما وبعضها متداع للسقوط
حسبما دل على ذلك المشاهدة عند الكشف عليه وارباب الخبرة بالعقارات وعيوبها
وبالابنية وخللها المندوبين لذلك من قبل مولانا الحاكم الحنفي المشار اليه اعلاه
وان الحظ والمصلحة في ايجار العين الموجرة التي تذكر فيه لطول المدة الآتي
ذكرها فيه بالاجرة الحالة التي تقتضي فيه لعدم متحصل عليه في الوقف المذكور
يقوم بذلك ولا حاصل يتدارك به ضرره ولا من يقرض مالا للعمارة الا ان يستوفي

نظيره

نظيره من غلته لوجود المسوغ الشرعي لذلك شرعا وان الاجرة الآتي ذكرها
فيه هي اجرة المثل في لا غبن فيها ولا فرط بل غبطة لا حيف فيها ولا شطط الثبوت
الشرعي بعد استيفا الشرايط الشرعية والاجبارات المحررة المرعية استاجر فلان
من فلان جميع المكان الكائن بمكة ثم ذكر اشتماله وتحديده ثم قال الجاري ذلك
في الوقف المذكور تحت نظر الموجر المذكور وبيده وتصرفه وله ولاية ايجاره
وقبض اجرته بالطريق الشرعي كما ثبت اعلاه استيجارا صحيحا شرعيا وعقدا
تاما معتبرا مرضيا جامعا لشرائط الصحة واللزوم عاريا عن المفسدات
او البطلان لا شرط فيه يفسده ولا خيار يبطله ولا تعلة تنقضه ولا حيلة
تحيله بل على اتم العقود الصحيحة الشرعية واكمل الوجوه المعتبرة المرضية لينتفع
المستاجر المذكور بذلك وان يعمر ما يحتاج الى عمارته وهدم ما يحتاج الى
هدمه اذنا صحيحا شرعيا لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة والمقتضي لذلك شرعا
بما له في ذلك من ولاية النظر والاستحقاق الشرعيين الثابت بالشرع الشريف
ولما تم ذلك وتكامل الاشهاد به على المتواجرين المذكورين اعلاه على الحكم المشروح
فيه ثبت لدى سيدنا ومولانا القاضي فلان على الاوضاع الشرعية والقوانين
المعتبرة المحررة المرعية بشهادة من سيعين في رسم شهادة اشهاد المتو
المذكورين بجميع ما نسب اليهما اعلاه على ما نص وشرح ثبوتا صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا وحكم بموجب ذلك وبصحة التواجر المذكور بطول المدة المذكورة
على الحاكم المشروح حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا في ذلك مستوفيا شرا
يطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تقدم
دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه وسؤال وجواب شرعيين وغير ذلك مع العلم
بالخلاف في ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه هذا
لهذا مستند التواجر المذكور فهل الاجارة المذكورة لطول السنة المذكورة على الصفة
المشروحة وحكم الحاكم فيها بموجبها وصحتها فان قلتم بالصحة فهل تنفسخ بموت احد

ذلك

جوين

مع علمه بالخلاف مجمع الاحكام

Copyright King Saud University